النظام القانوني لتسيير النفايات في الجزائر

سامية العايب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة

الملخّص:

أولت الجزائر عناية خاصة لموضوع حماية البيئة بهدف ضمان بيئة صحية والرقي بجمال المحيط إذ توجهت نحو ضمان آليات لتسيير النفايات، وذلك بالتخلص منها إن أمكن أو إعادة معالجتها وتدويرها في صناعات أخرى، ومن هنا كانت مسؤولية الدولة في ضرورة خلق سياسة وإستراتجية فعّالة تضمن لها التسيير الإداري العقلاني للنفايات وبالتبعية المحافظة على الأطر الجمالية للبيئة .

الكلمات المفتاحية: تسيير النفايات، البيئة ، رسكلة النفايات ،التلوث ، ردم النفايات، حماية البيئة ،الجباية البيئية.

Résumé:

Le régime juridique de la Gestion des déchets en Algérie

L'Algérie a accordé un intérêt particulier au thème de la protection de l'environnement. Son objectif est de garantir un environnement sain et de développer la beauté du milieu. Pour cela, elle s'est orientée vers la garantie de mécanismes de gestion des déchets, en s'en débarrassant, si possible, sinon, en les traitant de nouveau et en les recyclant dans d'autres industries. Ainsi, se ressent la responsabilité de l'État, dans la nécessité de créer une politique et une stratégie efficaces, lui garantissant une gestion administrative raisonnée des déchets, et en conséquence, une préservation des cadres esthétiques de l'environnement.

Mots-clés: Gestion des déchets – Environnement – Recyclage des déchets – Pollution – Enfouissement des déchets – Protection de l'environnement – Ecofiscalité.

Abstract:

Legal system of waste management in Algeria

Algeria gave a special attention to the issue of environmental protection in order to guarantee a healthy environment and uplift surroundings beauty, as it headed towards ensuring waste management mechanisms by disposal if possible, treatment or getting recycled in other industries. From here, it was the government responsibility to create necessarily an

effective policy that ensures the rational management of waste, and by extension to maintain the aesthetic frames of environment.

key words: waste management, environment, waste recycle, pollution, landfills, environmental protection, environmental tax.

مقدمة :

إن الإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة وظهور جميع الملوثات بأنواعها المختلفة، فهو الذي يخترع ويصنع وهو الذي يستخدم وهو المكـــون الأساسي للسكان، لذا وجب عليه المحافظة على بيئة سليمة من العبث وفوضوية التعامل معها.

أمام التطور الهائل في المجال العلمي التكنولوجي والصناعي الذي توصل إليه الإنسان والذي له فوائد جمة، لكنه في الوقت ذاته له أضرار بالغة الأثر على البيئة.

تعتبر النفايات كأصل عام من ملوثات البيئة إلاّ إذا أمكن التخلص منها بطرق لا تترك أثارا ضارة، لأن وجود النفايات بصفة عامـــــة يساهم بشكل مباشر في تلوث البيئة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

وبهدف ضمان بيئة صحية والرقي بجمال المحيط كان إلزاميا على الدولة التوجّه نحو ضمان آليات لتسيير النفايات، وذلك بالتخلص منها إن أمكن أو إعادة معالجتها وتدويرها في صناعات أخرى ، ومن هنا كانت مسؤولية الدولة في ضرورة خلق سياسة واستراتيجية فعالة تضمن لها التسيير الإداري العقلاني للنفايات وبالتبعية المحافظة على الأطر الجمالية للبيئة .

ومن أجل تحقيق إدارة وتسيير سليم للنفايات كان ضروريا وجود سياسة واضحة للدولـــة ،وهو ما سعت لتحقيقه من خلال القدرات المؤسساتية

المستحدثة، لأن المنظومة القانونية لوحدها غير مجدية على تنظيم مجال تسيير النفايات ما لم يتم تعزيزها بآليات، أساليب وأجهزة ذات فعالية قادرة على إرساء هذه الاستراتيجية وتطبيقها وتجسيدها واقعيا .

وعليه: **ماهي الضمانات القانونية التي قررها المشرع الجزائري لحسن إدارة وتسيير النفايات؟**

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية يمكن حصرها في ما يلي:

-ما هو توجه الدولة في مجال إدارة وتسيير النفايات؟

- ما طبيعة الجزاءات الإدارية الموقعة على سوء تسييرها؟

-كيف تصدت الجزائر تشريعيا ومؤسساتيا لتسيير النفايات؟

نجيب على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها من خلال المطلبين:

المطلب الأول: استراتيجية الجزائر في إدارة النفايات و تسييرها.

المطلب الثاني:الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات الإدارية المنتهجة لإدارة وتسيير النفايات.

المطلب الأول: إستراتجية الجزائر في إدارة النفايات وتسييرها:

لقد ساهمت التطورات الاقتصادية والاجتماعية خلال العقدين الأخيرين في ظهور أنماط معيشية جديدة أدت إلى زيادة متطلبات الإنسان وتنويعها، وقد صاحب هذا التطور تزايد وتنوع في كمية النفايات، وفي مقابل هذا التطور لم تنتهج الدولة في البداية سياسة تواكبه لا على المستوى التشريعي، ولا التنظيمي أو التقني ما أسفر عن وجود آثار جد سلبية سواء على صحة المواطنين أو على المجال البيئي .

تعتبر الإدارة السليمة للنفايات من أهم القضايا التي ينبغي أن تحض بالاهتمام من أجل المحافظة على صحة وسلامة الإنسان والبيئة على حد السواء، من هذا المنطلق كان لازما على الدولة الجزائرية أن تضع إستراتجية تتضمن التشريعات والآليات والأساليب ومختلف الطرق لإدارة وتسيير النفايات تسييرا سليما يضمن الصحة للإنسان والجمال للبيئة.

الفرع الأول:صياغة تشريعات خاصة وأساليب إدارية كفيلة بحسن بتسيير النفايات:

لقد بدأت خطة الدولة في إرساء سياسة وطنية خاصة بالنفايات بخطى حثيثة، حـــيث بدأت الخطوات الأولى في إرساء هذه السياسة منذ 2002فقط، من خلال إنشاء المركز الوطني للنفايات بعدما سنت القانون 01-19 الصادر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات والحد منها، كما دشنت وزارة البيئة وتهيئة الإقليم فعليا عملية تسيير النفايات من خلال قانون المالية لسنة 2002.

وحتى لا يبقى قانون تسيير النفايات تشريع داخلي[1] دون روح ،لجأت الدولة وحملت على عاتقها مسؤولية تفعيله من خلال إدراج أساليب إدارية وقائية،ناهيك عن إبرام العقود الاتفاقية مع الخواص لضمان حسن تسيير للنفايات بأنواعها المختلفة.

أولا: سنّ القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ضمن المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة :

بعد الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلّفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، لكن مع مرور الزمن أخذت الجزائر تعتني أكثر بالبيئة، وهذا بدلـــيل صدور عـــدة تشريعات

تناهض فكرة حماية البيئة، وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل[2] ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن[3] ،كما تم إنشاء لجنة المياه[4].

في مطلع السبعينات دخلت الجزائر مرحلة التصنيع فبدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة ، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة[5]، وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة –القانون 83-03، ويعدّ هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك المجال للاهتمام بالبيئة.

صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية[6].

لإحداث الموازنة بين قواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،أصدر المشرع قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية، ورغبة منه في إفراد حماية خاصة بالموارد المائية خصها المشرع بالتنظيم في الأمر رقم 13/96،وهذا بغرض وضع سياسة محكمة من أجل تلبية متطلبات الري، القطاع الصناعي واحتياجات الأفراد.

على الرغم من التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، إلاّ أنّ ذلك لم يوقف حالة عدم الاستقرار[7] وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة، واستمرت بنفس الوتيرة ليعرف الاستقرار لأول مرة بإنشاء وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001.

سنّ المشرع الجزائري في سياق القانون 01-19 الصادر سنة 2001، والمتعلق بتسيير النفايات[8]والذي جاء في نصوصه أنه من أهداف هذا القانون هو تحديد كيفـيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، كما يرتكز على مبادئ أساسية في ما يخص نقل النفايات ورسكلتها وإعادة تدويرهـــا أو تثمينها وهو ما حددته المادة 2 من القانون السالف الذكر، إضافة لإنشاء مراكز لـــردم النفايات بمختلف صورها مع تحديد واجبات كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، ومن الثمار التي أتى بها هذا التشريع إقامة 134 مرمدة جديدة وتأهيل 71 مرمدة معطلة.

أما عن جهاز تسيير النفايات المنزلية فقد أوكله القانون للبلدية من خلال إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات وما شابه ذلك ،كما يمكن لهذه الأخيرة أن تسند تسيرها إلى أشخاص طبيعيين أومعنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للقانون المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[9] .

في الباب السابع من هذا القانون تمّ تناول الأحكام الجزائية حيث تكلّف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام القانون 83-03 والمتعلق بحماية البيئة حسب نص المادة 53 من القانون 01-19.

ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها: ندوة ستوكهولم، وقمة الجزائر لدول عـــــدم الانحياز، وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل،

هاته الأخيرة التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة.

وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها و بما يتناسب مع قانون تسيير النفايات.

ثانيا-الوسائل الوقائية لدعم إستراتجية الدولة لضمان أحسن تسيير للنفايات:

من أجل الحفاظ على البيئة اعتمدت الجزائر عدة أساليب و وسائل من شأنها أن تدعم إستراتجيتها في تطبيق نظم فعالة لإدارة النفايات **إذ نجد من الوسائل:**

أ\ الترخيص: ويتم بمقتضاه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النفع العام داخل المجتمع ،فلا يمكن مثلا الحصول على رخصة الصيد أو رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ما لم تضمن مراكز لردم نفاياتها،كما يمنع و يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها، والتي لا تمنع استيرادها ما لم تحصل على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة[10] ،كما لا يمكن معالجة النفايات إلا في المنشآت الخاصة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها [11].

ب\ الإلزام: هو ضرورة إتيان نشاط ما فمثلا المادة 21 من القانون 01-19 تلزم كل منتج ،أوحائز للنفايات الخاصة الخطرة ضرورة التصريح

للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص هذه النفايات .

ج\ الحضر وهو عكس الإلزام: هو وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة ،تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، مثلا المادة 20 من القانون 01-19 تنص على أنه "يحضر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها".

د\ نظام التقارير:_هو أسلوب جديد وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة، وقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص مثال المادة 21 من القانون 01-19 السالفة الذكر والمادة 47 من نفس القانون، وهو بذلك يسهّل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية، ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته[12] .

ه\ نظام دراسة التأثير: هي دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة ، والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية بما تسببه من آثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها[13].

وبجانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها للدراسة لمعرفة التأثيرات المترتبة عنها وتأثيرها على حماية البيئة ،منها القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات .

هذا الأخير الذي أخضع شروط اختيار مواقع منشآت معالجة النفايات، وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة حسب نص المادة 41 منه[14].

ثالثا-العقود الإتفاقية:

تختلف معدلات نفايات الشخص الواحد يوميا حسب مستوى التحضر وإمكانية الرفاهية المتاحة التي تنعم بها المجتمعات المختلفة ، وطبقا لدراسات منظمة الصحة العالمية يتراوح إنتاج الفضلات الصلبة في دول العالم المختلفة بين 0،4كغ \شخص\يوم في الدول الفقيرة و 2،5كغ\شخص\يوم للدول الغنية[15].

تشكل عمليات جمع ونقل النفايات نسبة عالية من التكاليف الكلية لهذه الخدمة قد تصل في بعض الأحيان إلى 90%، ويوجد أسلوبان لجمع النفايات تنتهجه معظم بلديات الوطن العربي والجزائر من بينهم و هما :**الأسلوب الأول وهو التنفيذ المباشر**، والذي بموجبه يتم تنفيذ عملية تسيير النفايات والتخلص منها بواسطة البلديات مباشرة طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، ويمكن لبلديتين أو أكثر أن تجتمع لتسيير النفايات المنزلية أو ما شابهها، بعضها أو كلها حسب ما ورد في نص المادة 32 من القانون 01-19.

يفرض هذا الأسلوب على إدارة البلدية توفير الموارد البشرية المطلوبة لأداء هذه العمليات وكذلك الآليات والمعدات والأدوات اللازمة لذلك.

أما **الأسلوب الثاني وهو التنفيذ بواسطة الغير عن طريق العقود الاتفاقية، وهو من الأساليب الإدارية لحماية البيئة الذي يعبر عن مجموعة النشاطات الاتفاقية بين الإدارة المسؤولة عن حماية البيـــئة والمتعاملين الاقتصاديين،**

والذي تسند فيه البلدية حسب دفتر شروط نموذجي تسيير بعض أو كـــل النفايات المنزلية أو ما شابهها، وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية ، حسب ما جاءت به المادة 33 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

وعليه يمكن للبلدية أن تعهد بإدارة كل أو بعض هذه العمليات إلى شركة أو مقاول، ويحدد عقد الاتفاق بينهما كافة الالتزامات والمهام.

تمنح الدولة في إطار عقود تسيير النفايات إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب نص المادة 52 من القانون 01-19 [16].

لجأ المشرع في اعتماده على طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002- 2004 [17] ،والذي أشار إلى عجز مختلف بلديات دول العالم في تسييرها المباشر للنفايات، إذ نص على ضرورة إسراع السلطات العامة إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات [18].

الفرع الثاني: تنظيم دورات تكوينية في مجال البيئة لفائدة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية:

قامت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بتنظيم دورة تكوينية يوم الأحد 29 مارس 2015 لفائدة 60 صحفيا من الصحافة المكتوبة بالشراكة مع وكالة التعاون الألمانيـــة، وتعد هذه الدورة فرصة للتعريـــــف بالاستراتيجية الوطنية في مجال البيئة وتليها دورة لصحفي للسمعي البصري [19].

وقد استحسن المعنيون الدورة بكونها تساهم في إيصال المعلومة الصحيحة للمواطن وتقديم الرسائل الإيجابية التي تخدم البيئة، وتدخل الدورة في تدعيم وتكثيف معلومات الصحفي حتى يشارك المواطن في حماية البيئة، من جهتها أكدت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أن البرنامج التكويني المتخصص للاتصال البيئي الموجه للصحفيين من الصحافة المكتوبة باللغتين العربية، والفرنسية هدفه تدعيم الصحفيين أكثر لتوصيل الرسالة البيئية للمواطن، وقد وُزعت الدورة التكوينية لـــ60 صحفيا على أربعة أفواج أشرف عليها متخصصين في الاتصال البيئي لدعم الصحفي في إيصال رسالته النبيلة.

أولا–دعوة أرباب المؤسسات للاستثمار في مجال رسكلة النفايات و تثمينها:

ناقشت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مع ممثلي منتدى رؤساء المؤسسات يوم 16 فيفري 2015 بالجزائر سبل تثمين النفايات واستراتيجية إعادة رسكلتها، من خلال حث أرباب المؤسسات على الاستثمار في هذا النشاط الذي يتوفر على إمكانات هامة[20].

وقد أوضحت ممثلة الوزارة "السيدة الوزيرة" أن قطاعها يعمل على تقريب المستثمرين من الإدارة من أجل اطلاعهم على المخزون الحقيقي للنفايات، والذي يقدر ب 13ر5 مليون طن ،إذ يسعى القطاع إلى رسكلة 45% منه اعتبارا من 2016 في إطار نشاطات صناعية مختلفة، حيث انتقلت نسبة رسكلة النفايات من 5 % خلال العشرية السابقة إلى 17 % أواخر 2014 في حين سطرت الوزارة أهدافا لبلوغ قرابة ال 25 % نهاية 2015 ، و45 في المائة ابتداء من سنة 2016 فما فوق .

وقد أكدت وزارة الإقليم والبيئة "على أن البيئة اليوم أصبحت فرصة للاستثمار"، خاصة وأن تحسن وتيرة الإنتاج في عدة قطاعات أدى إلى رفع مخزون النفايات إلى هذا المستوى بمعدل 5ر0 كيلوغرام للمواطن الواحد.

كما أكدت أن المؤسسات الراغبة في القيام بعمليات إعادة الرسكلة ستحصل على تسهيلات كثيرة تخص التكوين والتمويل، مشيرة إلى أن الدولة سخرت كل الأجهزة لتمكين أرباب المؤسسات من الاستثمار في هذا المجال [21]،وأبرزت المنافع الاقتصادية والايكولوجية والاجتماعية لهذا النشاط الاقتصادي الذي يوفر المواد الأولية للصناعة وبأسعار منخفضة ،كما يساهم في خلق مناصب الشغل ويحافظ على البيئة.

يأتي هذا التطور في رسكلة وتثمين النفايات نتيجة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة،والاندماج في سياسة الاقتصاد الأخضر لكون النفايات تعد مصدرا للثروة وتوفير المواد الأولية.

ذكرت دراسة للأمم المتحدة أن الولايات المتحدة والصين ساهمتا أكثر من أي دول أخرى في النفايات الإلكترونية مثل: الهواتف الخلوية ومجففات الشعر و(الثلاجات) عام 2014، مشيرة إلى أنّ أقل من سدس 1\6 هذه المخلفات يخضع لإعادة التدوير في جميع أنحاء العالم[22].

وأشار" ديفيد مالون" رئيس جامعة الأمم المتحدة بأن النفايات الإلكترونية تشكل في جميع أنحاء العالم منجما حضريا قيما، واحتياطيا كبيرا محتملا للمواد القابلة لإعادة التدوير"[23]، وقدّر التقرير قيمة المواد التي تمّ التخلص منها ومن بينها الذهب والنحاس والحديد والفضة بنحو 52 مليار دولار، وأشارت الدراسة إلى أن الولايات المتحدة هي البلد الأكثر إنتاجا للنفايات

الإلكترونية،إذ تخلصت من 7.1 مليون طن في عام 2014 تليها الصين بستة أطنان تليها اليابان ثم ألمانيا فالهند. وذكر الباحثون أنه من المجدي اقتصاديا استعادة المعادن التي تحتوي عليها الأجهزة الإلكترونيـــة المهملة في الكثير من الأحوال، والتي تشمل 16.5 مليون طن من الحديد و1.9 مليون طن من النحاس فضلا عن 300 طن من الذهب ، حيث قدرت قيمة كمية الذهب المهملة بنحو 11.2 مليار دولار، في ظل استخدام هذا المعدن الثمين في الأجهزة الكهربائية كونه ناقلا جيدا للكهرباء وغير قابل للتآكل . ورجّح التقرير ارتفاع الحجم العالمي للنفايات الإلكترونية بنسبة تفوق 20 % على مستوى العالم، أي ما يعادل 50 طنا في عام 2018 جراء ارتفاع المبيعات وقصر أعمار المعدات الإلكترونية[24].

ثانيا–تعزيز إدارة المرامد وإعادة تأهيلها :

إنّ قطاع البيئة يعمل على تجسيد الفرز الانتقائي عبر مراكز الردم التقني للنفايات وذلك بمساهمة المستثمرين الاقتصاديين والشباب من حاملي المشاريع في إطار مرافقة من طرف أجهزة دعم التشغيل، ومن جانب آخر كشفت ممثلة الوزارة عن مخطط وطني لإزالة التلوث والمفرغات العشوائية، والذي سمح لحد الآن بإنجاز ما مجموعه 124 مركز تقني لردم النفايات على المستوى الوطني.

إن مراكز الرّدم التقني للنفايات ووحدات الفرز الانتقائي التي تم إنشاؤها، تعمل على رسكلة وتثمين نفايات يقدر حجمها ب 18 مليون طن وفقا للمعايير المعمول بها دوليا، كما أن الإطارات المسيرة لهذه المراكز قد استفادت من دورات تكوينية بالمـــركز الوطني للتكوين البيئي في الجزائر

وفي الخـــــارج أيضا، وهو ما يجعل الجزائر اليوم أكثر تحكما في تقنيات الرّدم وتسيير النّفايات.

ومع هذا تطرح مشكلة تسيير النفايات الاستشفائية بالجزائر مشكلا بيئيا خطيرا ، حيث تعجـــــــــــز السلطات [25] المعنية التكفل بهذا الملف، وهذا بسبب قلة المرامد المتخصصة في معالجة هذا النوع مـــن النفايات الخاصة على المستوى الوطني، حيث لا يتعدى عددها 280 مرمدة في حالة نشاط وهو عدد قليل مقارنة بحجم النفايات ،إضافة إلى عدم تخصيص المراكز الصحية لميزانية خاصة لتسييرها.

وقد أحصت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة 22 ألف طن من النفايات الاستشفائية سنويا، وقد اعتبرت الأسباب الرئيسية التي تعرقل الترميد الجيد للنفايات الاستشفائية هو غياب مخطط تنظيمي على مستوى المركز الصحي، حيث لا تخصص ميزانية خاصة للترميد[26].

يلزم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والحد منها العيادات الخاصة بالتخلص من النفايات الاستشفائية[27] ، ويكون ذلك من خلال توفير مرامد على مستوى المصلحة أو إبرام عقود ترميد مع المؤسسات الاستشفائية، ومن الثمار التي أتى بها هذا التشريع إقامة 134 مرمدة جديدة وتأهيل 71 مرمدة معطلة ليصبح عدده 280 مرمدة في حالة نشاط ،لأن المرمدة تحتاج إلى تأهيل دوري وتقنيات خاصة لتنظيفها، وتنسق الجزائر حاليا مع الخبراء الأجانب للاستفادة مما توصلوا إليه، كما هو الشأن بالنسبة للتعاون البلجيكي الجزائري على مستوى مستشفى "بشير منتوري" ببلدية القبة ،الذي زُوّد بأحدث مرمدة على المستوى الوطني.

الفرع الثالث: تفعيل دور الهيئات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة في مجال تسيير النفايات:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة من الهيئات منها المركزية والمحلية، وكلها تنشط في مجال حماية البيئة في شتى أنواع التلوث منها تلوث المحيط عن طريق النفايات، لذا نتناول دور الهيئات المركزية ثم دور الهيئات المحلية في مجال تسيير وإدارة النفايات.

أولا: دور الهيئات المركزية في مجال تسيير النفايات:

إن الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم في الجزائر هو انتقال البيئة عبر عدة قطاعات مختلفة منها :الري، الغابات، الفلاحة، الداخلية، التعليم العالي ،التربية، ثم الداخلية مرة أخرى مما أضفى نوعا من عدم وضوح الرؤى في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة، غير أنه منذ 1996 عرف القطاع عناية أكبر وذلك من خلال إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، وبإنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001 عرف هذا القطاع تحسنا وتطورا وعناية كبيرة به.

أ\ دور وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في مجال تسيير النفايات :

نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة الإقليم والبيئة، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة، وذلك لضمان تطبيق الأهداف المرجوة من التشريع البيئي [28].

تتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي:

-الأمين العام -رئيس الديوان.

-المفتشية العامة للبيئة و التي تشمل 5 مفتشيات جهوية .

-8 مديريات مركزية وهي :المديرية العامة للبيئة ،مديرية الاستقبال والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية ترقية المدينة ،مديرية الشؤون القانونية والمنازعات،مديرية التعاون، مديرية الإدارة والوسائل.

إن لكل هيكل من هذه الهياكل أدوار هامة ورئيسية في مجال حماية البيئة وتهيئة الإقليم، وتعتبر المديرية العامة للبيئة والتي تضم 5 مديريات [29] أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة وذلك بالنظر لتعدد المهام التي تقوم بها والتي تعتبر ذات درجة عالية وأهمية قصوى في حماية البيئة [30].

ونظرا لما توليه الوزارة من اهتمام في مجال إدارة وتسيير النفايات خصصت ضمن مديرياتها الخمسة مديريات فرعية في هذا المجال ،إذ تضم مديرية السياسة البيئية الحضرية 3 مديريات فرعية من بينها : المديرية الفرعية للنفايات الحضرية ، كما خصصت مديرية السياسة البيئية الصناعية التي تضم 4 مديريات فرعية، مديرية فرعية للمنتجات والنفايات الخطرة،ومديرية فرعية للتكنولوجيات النظيفـــة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، وهذا لأهمية موضوع إدارة النفايات الذي خصته الجزائر بإستراتجية خاصة في تسييره.

ب\ دور الهيئة الإدارية المستقلة (الوكالة الوطنية للنفايات) في مجال تسيير النفايات:

استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات إدارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من بينها مجال تسيير النفايات

الذي أوكلته للوكالة الوطنية للنفايات، وهي بذلك تخفف الضغط على السلطة الوصية و الهيئات المحلية.

استحدثت هذه الوكالة بعد تغيير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمالها كمادة أولية تستخدم في الصناعة حسب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المحدد للوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري [31]، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير،تسير وفقا لنظام الوصايا الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة والإقليم [32].

تسير الوكالة بواسطة مجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى [33].

أما عن مجال اختصاصات هذه الوكالة فهو يشمل مايلي[34]:

-تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات.

-تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات .

-تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

-تطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.

ج\ مساهمة المؤسسات الوطنية في حماية البيئة في مجال تسيير النفايات بشكل غير المباشر:

توجد مجموعة من المؤسسات الوطنية تساهم بشكل فعّال وبطريقة غير مباشرة في حماية البيئة عن طريق تفعيل نظم إدارة وتسيير النفايات، ويبرز

ذلك من خلال دور قطاع السياحة وقطاع الصحة باعتبارهما مصدرا من مصادر التلوث لما يفرزانه من نفايات تؤثر سلبا على المحيط ،مما أوجب عليهما ضمان إيجاد الآليات المناسبة للتخلص من هذه النفايات للحفاظ على الصحة العمومية ، ومنع انتشار الأمراض والأوبئة التي يسببها انتشار الفضلات من جهة، ولضمان الإطار الملائم لسياحة مزدهرة تساهم في توفير محيط نظيف من جهة أخرى .

يعد قطاع التعليم العالي من أبز القطاعات الحساسة المهمة في مجال خلق وتفعيل نظم لإدارة النفايات وتسييرها، وذلك من خلال إسهامه الكبير في خلق مناخ ملائم عن طريق عقد المؤتمرات والملتقيات، وعقد اتفاقيات التعاون بينه وبين الشريك الأجنبي للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، بالإضافة لإعداد البرامج التي أقرها القانون التوجيهي بهدف إيجاد آليات جديدة للرسكلة وإعادة تدوير النفايات أو ترميدها ودفنها، وهذا بفضل ما تضمه من مؤهلات علمية هامة تقوم بدراسات متخصصة في هذا المجال.

ثانيا: دور الهيئات المحلية في تسيير النفايات:

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد سياسة الدولة في تسيير وإدارة النفايات.

أ\ **دور البلدية في ميدان تسيير وإدارة النفايات :**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة في ما يتعلق بحماية البيئة في مجالات متعددة، وفي ما يخص صلاحياته في مجال النظافة العمومية، إذ يقوم تحت إشراف الوالي بالسهر على النظافة العمومية[35]، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة [36].

ويعد المخطط البلدي لتسيير النفايات تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي [37]، كما يمنح الترخيص لشروع المنشآت في معالجة النفايات الهامدة حسب نص المادة 42 فقرة 3 من القانون 01-19.

أما عن اختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية وفي ما يخص تسيير النفايات فقد حددتها المادتين 123 و149 من قانون البلدية 11\10على التوالي حيث تتولى جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها. أما المادة 149 فتنص على إحداث البلدية لمصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

إن مهمة تسيير النفايات المنزلية والصناعية بما يعمل على انتشارها أو تراكمها من الاختصاص الأصيل للبلدية، ونظرا لخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نصّ المشرع في المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما يشبهها يغطي كافة الإقليم . كما قرر المشرع صراحة بأن تسيير النفايات المنزلية يقع على عاتق مسؤولية البلدية وفق أحكام المادة32 من القانون 01-19، وهذه المسؤولية تتضمن القيام بمايلي [38]:

-وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها .

-تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

-وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.

-اتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

ب\ دور الولاية في مجال تسيير النفايات:

للوالي صلاحيات مهمة في هذا المجال فهو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها حسب نص المادة 42 من القانون 01-19، كما يصادق الوالي المختص إقليميا على المخطط البلدي لتسيير النفايات، والذي يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة حسب الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون 01-19، ويمكن للولاية أن تنشيء مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة حسب نص المادة 141 من قانون الولاية 12-07 [39].

كما يمكن للوالي في مجال تسيير النفايات وإزالتها، إلزام كل الأشخاص الطبيعية والمعنويـــــة المتدخلة في مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية والتجارية والخدماتية في تحمل مسؤوليتها عن كل الأنشطة التي تنتج النفايات، والتي من شأنها أن تكون لها آثار سلبية مضرة بالتربة، أو النبات أو تسبب تدهورا في بعض مكونات المحيط ، وبالتالي العمل على تحمل مسؤوليتها في إزالة وتسيير مختلف العمليات المتعلقة بنقل، تخزين وفرز ومعالجة النفايات بما يضمن اجتناب الأضرار المترتبة عنها أو التخفيف منها إن أمكن [40].

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة الإجراءات الإدارية المنتهجة لإدارة وتسيير النفايات:

تختلف الوسائل التي تستعين بها الإدارة الجزائرية كجزاء لمخالفة إجراءات تسيير النفايات، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية التزام المؤسسات الاقتصادية بحسن تسيير نفاياتها ومطابقتها

للقواعد القانونية التي يفرضها القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، إذا ما رتبت هذه النفايات أضرار جد خطيرة نتيجة عدم معالجتها أو نقلها في الأماكن المخصصة لها.

كما تلجأ الإدارة لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة إلى توقيع العقوبات المالية التي تأخذ مظهرين، إما الجباية البيئية على سوء تسيير النفايات وإما الرسم على التلويث[41] .

بالإضافة للجزاءات الإدارية هناك جزاءات مدنية وجنائية يوقعها القضاء على كل مخالف لإجراءات حسن تسيير النفايات وسنركّز في هذه الجزئية على الجزاءات الإدارية فقط ،على اعتبارها مكنة في يد الإدارة تلجأ لها قبل اللجوء للقضاء.

الفرع الأول: الإخطار ووقف النشاط:

يعتبر الإخطار أسلوب من أساليب الجزاء الإداري، ويتلخص في تنبيه الإدارة الشخص الطبيعي أو المعنوي المخالفين لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطهم مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها لحماية البيئة في مجال تسيير النفايات .

إن هذا الأسلوب في الحقيقة ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة للمعني ،حيث أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، وعليه يُعدّ الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.[42]

وأحسن تطبيق لأسلوب الإخطار في مجال تسيير النفايات ما جاءت به المادة 48 من القانون 01-19، فإذا ما شكل استغلال منشآت معالجة النفايات

أخطارا وعواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فـــــورا لإصلاح هذه الأوضاع.

* أما وقف النشاط فينصب على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية التي يكون لها تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا، حيث تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية .

في هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية بمقتضى المادة 48 فقر 2 من القانون 01-19.

فعندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية

و \أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المنشاة المستغلة باتخاذ كافة الإجراءات لإصلاح هذه الأوضاع، و في حالة امتناع وعدم امتثال هذه المنشآت تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و\ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

إنّ المشرع الجزائري يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين يستعمل المشرع المصري مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، إذ هناك من يرى بأنه ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، في حين يرى جانب آخر بأن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي .

وما يمكننا استخلاصه من هذا الجدل هو أن الغلق هو الوقف الإداري للنشاط كله أو جزء منه بمقتضى قرار إداري، وليس المقصود به الوقف الذي يكون بمقتضى حكم قضائي [43].

الفرع الثاني: سحب الترخيص:

يعد سحب الترخيص من أهم الوسائل الإدارية الرقابية لما يحققه من حماية مسبقة على وقـــــوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعدُّ من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة [44].

يمكن بمقتضى هذا الإجراء تجريد المستغل للمنشآت المكلفة بمعالجة النفايات من الرخصة التي تحصلت عليها، لأنها لم تجعل نشاطها مطابقا للمقاييس القانونية البيئية في مجال تسيير النفايات في حدود الرخصـــــــة الممنوحة لذلك وفق أحكام المادتين 26 و15 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

بهذا الإجراء يكون المشرع قد حقق موازنة بين حق استغلال المنشآت وإقامة مشاريع تنموية، وبين ضمان المصلحة الوطنية للدولة في شق الصحة العامة لضمان العيش في بيئة سليمة.

<u>الفرع الثالث :العقوبة المالية:</u>

شهدت السياسة البيئية في الجزائر تحولا عميقا إثر التغيير الذي عرفته الظروف السياسيـــة والتشريعية، وذلك بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، وقد شرعت الجـــــــزائر وإبتداءا من التسعينات تحميل مسؤولية سوء تسيير النفايات لأصحاب الأنشطة الملوثة، وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها حماية البيئة عن طريق إما الجباية البيئية أو عن طريق مبدأ الملوث الدافع.

<u>أولا-الجباية البيئية :</u>

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره،

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضا هي حافز لعدم تلويث المحيط مرة أخرى عن طريق الملوث.

لقد تمّ إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية لوضع حد لمختلف أنواع التلوث[45] تبعا لمسار **الإصلاح الجبائي الأخضر** الذي اعتمدته الجزائر، وفي شق جباية تسيير النفايات نجدها تشمل المجالات التالية:

- جباية النفايات الحضرية المنزلية [46].
- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات، العجلات والمواد الكيميائية.
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية.

أكدت وزارة البيئة أن الجباية المفروضة على الملوثين تهدف إلى توعية المجتمع، وزرع ثقافة احترام البيئة والحفاظ عليها أكثر منه إلى جمع العائدات المادية. إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل .

ومن أنواع الرسوم المفروضة على سوء تسيير النفايات نجد ما يلي [47]:

* الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة و تتمثل في فرض رسم لإخلاء النفايات العائلية والذي تتراوح قيمته بين 640دج و 1000دج\سنويا \للعائلة ، بالإضافة إلى فرض رسوم تحفيزية على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية وكذا النفايات الصناعية الخاصة .

يقدّر مبلغ هذه الرسوم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـــ24000 دج \طن بالنسبة للنفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية ،و10500 دج\طن بالنسبة

للنفايات الصناعية الخاصة ،كما تم إدخال رسم على الأكياس البلاستكية بموجب قانون المالية 2004 ويقدّر بـــ10.5د ج \كغ.

* تخضع المؤسسات المصنفة إلى الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة، وقد تمّ إعادة تقدير قيمة هذا الرسم ضمن قانون المالية لسنة 2000 ، حيث قدرت ب:

- 9000 بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة للتصريح.
- 20000 بالنسبة للمؤسسات التي تستلزم حصوله لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- 120000 بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لرخصة وزارة تهيئة الإقليم و البيئة .

*كما تم إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و تخصص نسبة 30%من هذا الرسم لصالح البلديات، و في إطار الحفاظ على جودة الهواء تم وضع إتاوة لذلك في سنة 1993تم تحديد تحصيلها بنسبة 4% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعية أو الفلاحية لولايات الشمال، ومعدل 2% من مبلغ الفاتورة لولايات الجنوب، وهي إتاوة تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية.

ثانيا :مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وقد عرفته المادة 3 من القانون 03-10 على أنه: "تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه ،إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية."

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقـــــات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية [48]

إلا أن هناك مجالات يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي تشمل:

-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية .

-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث.

وقد حذا المشرع الجزائري ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجـــــــة مشكلة النفايات الحضرية، والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

الخاتمة :

من خلال ما تم عرضه توصلنا إلى أن الدولة الجزائرية قد أولت عناية خاصة لموضوع حماية البيئة، وقد تحملت في سبيل تحقيق ذلك مسؤولية إعداد استراتيجية خاصة لإدارة وتسيير النفايات تسييرا سليما، وهذا بهدف المحافظة على صحة الإنسان وسلامة البيئة .

إن نجاح الاستراتيجية التي سطرتها الدولة لا يتوقف على ثراء المنظومة التشريعية البيئية فقط ، بل لا بد من تعزيز هذه الترسانة بتفعيل دور الأجهزة والهيئات الإدارية والمؤسسات الاقتصادية التي منحها المشرع أساليب لحماية البيئة عن طريق معالجة النفايات وتسييرها أحسن تسيير، كما يجب تفعيل تطبيق الجزاءات الإدارية القمعية لسوء تسيير النفايات قبل أن نصل للعقوبات

الجنائية دون أن نهمل الإجراءات الوقائية التي سطرتها الدولة لضمان تطبيق استراتيجية سليمة لإدارة ومعالجة النفايات وحسن تسييرها .

بما أن حماية البيئة مسؤولية المواطن قبل الدولة وجب ترسيخ ثقافة بيئية تبدأ من الأسرة ، فالمدرسة وصولا إلى المحيط الخارجي بجميع مستوياته .

إن مساعي الدولة لضمان إدارة سليمة لتسيير النفايات واضح و جلّي من خلال النصوص القانونية والقدرات المؤسساتية التي خولتها هذا الاختصاص، لكن مازالت تنقصنا الخبرة **لذا نقترح أن:**

– يتم تقديم الدعم الفني والتقني في مجال رسكلة وإعادة تدوير النفايات من طرف المؤسسات الاقتصادية

وذلك بإبرام عقود شراكة مع خبراء مختصين في هذا المجال.

– تقديم تحفيزات لتشجيع ودعوة المستثمرين للاستثمار في مجال معالجة ورسكلة النفايات.

–عقد مؤتمرات دولية لعرض الخبرات الدولية التي عرفت نجاحا في عمليات ردم و رسكلة وإعادة تدوير النفايات .

– اللجوء إلى العقود الاتفاقية مع المتعاملين الاقتصاديين لتسيير النفايات بدلا من التسيير المباشر الذي أظهر نقائص عملية.

– إيجاد تنسيق عالي المستوى بين الجهات المعنية بقضايا البيئة و ووزارة التعليم العالي من خلال ما تقدمه من مشاريع بحث في هذا المجال.

– إعادة النظر في قيمة الجباية البيئية في ما يخص مجال تسيير النفايات، بفرض إتاوات جديدة حتى على المواطن.

الهوامش:

1– يوجد تشريع دولي للجزائر في مجال حماية البيئة حيث صادقت الجزائر على اتفاقية ريودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 3 إلى 14 جوان 1992 وذلك

بموجب الأمر رقم 95-03المؤرخ في: 21 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية رقم 32، مؤرخة في 1995/06/14، ص 3.

إذ كرست هذه الإتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة ستوكهولم وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الإعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام، وعلى أن ممارسة الحق في التنمية يخضع لمقتضيات التنمية المستديمة وضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلة في التنمية والبيئة.

أنظر حول هذا الموضوع :عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008، ص 265. وإضافة إلى ما سبق، فقد صادقت الجزائر بموجب المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية: نقلا عن: وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق -جامعة تلمسان ، عدد 2003، ص 39-40 أنظر كذلك: محمد البزاز ،حماية البيئة البحرية ،-دراسة في القانون الدولي -، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة ،.2006

2 - المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13 الصادر في 1963/03/04.

3- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن ،الجريدة الرسمية ،العدد 98 الصادر في 1963/12/20

4- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادر في 1963/07/24

5-المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة ،الجريدة الرسمية ،عدد 59 الصادر في 1974/07/23

6- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 الصادر في 1987/11/27

7-عمر صخري، دور الولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية ،مجلة الباحث ،عدد 11،الجزائر ،2012 ،ص159.

8-القانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات ،جريدة رسمية ، العدد77 في 15 ديسمبر 2001 .

9-المواد 29 -30-33 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات ،المرجع السابق.

10-المادة 26 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

11-المادة 15 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

12-سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر ،2014 ،ص134.

13-المرجع السابق،ص139

14-المادة 41 من القانون 01- 19المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق .

15-المصدر:المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،هندسة المدن وعلوم البيئة، المجلد الثاني، تونس،2003.

16- المادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

17- عمر صخري ، المرجع السابق ،ص 163.

18-يحي وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2007،ص107.

19-المصدر : موقع الإذاعة الجزائرية ، نشرت يوم 2015\3\29 على الساعة 16:10 .

20- المصدر : وكالة الأنباء الجزائرية ،مقال نشر يوم الثلاثاء 17 فيفري 2015 على الساعة،10.25 في صفحة الاقتصاد.

21- توجد حاليا حسب تصريحات وزيرة الإقليم و البيئة 16 مؤسسة كبيرة تنشط في مجال رسكلة النفايات

22 -حسب جامعة الأمم المتحدة أن العالم تخلص في الإجمال عام 2014 من41.8 مليون طن من النفايات الإلكترونية في حين بلغ بلغ حجم إعادة التدوير6.5 مليون طن تقريبا فقط .

23 -منير البويطي و داليا نعمة ،أمريكا و الصين تتصدران إنتاج النفايات الإلكترونية عالميا ،موقع تومسون رويترز،3أكتوبر 2015،.2.30

24- المرجع السابق.

25-السلطات المعنية هي :وزارة تهيئة الإقليم والبيئة و وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

26-شريفة ع:ضعف الرقابة وراء سوء تسيير 22 ألف طن من النفايات الاستشفائية ، جريدة الفجر-يومية جزائرية مستقلة ،السبت 3أكتوبر .2015

27- المادة 18 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

28-المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 7-1-2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،الجريدة الرسمية عدد4 الصادر في 2001\01\14.

29-المديريات الخمس هي :1-مديرية السياسة البيئية الحضرية -2-مديرية السياسة البيئية الصناعية -3-مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية -4-مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية وأخيرا 5-مديرية التخطيط و الدراسات والتقويم البيئي .

30-سايح تركية ، المرجع السابق ،ص 54.

31-حسب نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 02\175 المؤرخ في 20 ماي2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات .

32- حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02\175 المؤرخ في 20 ماي2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات .

33-حسب نص المادة 9 من المرسوم السالف الذكر والوزارات هي "ممثل الوزير المكلف بالمالية ،ممثل وزير الصناعة ،ممثل وزير الطاقة والمناجم وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية "

34-سايح تركي ،المرجع السابق ،ص 65.

35-المادة 88 من قانون البلدية 11\10، المؤرخ في 22 جويلية2011 ، جريدة رسمية عدد 37،الصادرة في 3جويلية 2011.

36- المادة 94 من قانون البلدية 11\10 ،المرجع السابق.

-حسب نص المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات، المرجع السابق. 37

38-المادة 34 من القانون 01- 19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

39- المادة 142 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، جريدة رسمية عدد12 ،الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

40-سايح تركية ، المرجع السابق ،ص 91.

41 -حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2003-2006،ص49.

42-سايح تركية ،المرجع السابق ،ص150.

43-بن قري سفيان ،النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2002-2005،الجزائر ،ص67.

44-حوشين رضوان ، المرجع السابق ،ص52.

45-عمر صخري ، المرجع السابق ،ص161.

46- المادة 51 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات "يكون جمع النفايات و نقلها و تخزينها و إزالتها و كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوى التي تحدد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به ".

47-فروحات حدة ،استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ،دراسة حالة -الجزائر -،مجلة الباحث، العدد رقم السابع7، 2009-2010،ص130.

48-سايح تركية ،المرجع السابق ، ص 164.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية والتنظيمية :

-القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ،جريدة رسمية العدد77 ، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

-القانون 11-10 المؤرخ في22يونيو سنة 2011المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37،الصادرة في 3جويلية 2011 .

- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية ،جريدة رسمية عدد12 ،الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

- الأمر رقم 95-03المؤرخ في: 21 جانفي 1995 المتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي
الجريدة الرسمية رقم 32 مؤرخة في 1995\06/14.
-المرسوم الرئاسي 95\136 المؤرخ في 6يونيو 1995 و المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
-المرسوم رقم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11 على الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية.
- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل ،الجريدة الرسمية ،العدد 13الصادر في 1963/03/04.
- المرسوم رقم 478/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية ،العدد 98 الصادر في 1963/12/20.
- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه ،الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 1963/07/24.
-المرسوم رقم 156/74 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، عدد 59 الصادر في 07/23/ 1974.
- المرسوم رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،الجريدة الرسمية ،العدد 5 الصادر في 1987/11/27.
-المرسوم التنفيذي 01-09، المؤرخ في 2001\01\70 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ،جريدة رسمية عدد04 الصادرة في 2001\1\14.

المؤلفات:

-عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر 2008.
- محمد البزاز ،حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي ،منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة 2006.
-سايح تركية ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،مكتبة الوفاء القانونية ، الجزائر،2014.

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، هندسة المدن وعلوم البيئة، المجلد الثاني، تونس، 2003.

- يحي وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ،2007.

المواقع الإلكترونية:

موقع الإذاعة الجزائرية ، تفحص يوم 2015\3\29 على الساعة .16:10. -

- وكالة الأنباء الجزائرية ،مقال نشر يوم الثلاثاء 17 فيفري 2015 على الساعة،10.25 في صفحة الاقتصاد .

-المذكرات الجامعية :

-حوشين رضوان ،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2003-2006.

-بن قري سفيان ،النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2002-2005،الجزائر.

المقالات :

-فروحات حدة ،استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالة -الجزائر-،مجلة الباحث ،العدد رقم 7، الجزائر،2009-2010. -عمر صخري، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية ، مجلة الباحث ،عدد 11،الجزائر ،2012 .

-وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق- جامعة تلمسان ،الجزائر،2003.

-منير البويطي ودواليا نعمة ،أمريكا والصين تتصدران إنتاج النفايات الإلكترونية عالميا ، موقع تومسون رويترز،3أكتوبر 2015،2سا و 30دقيقة.

-شريفة ع، ضعف الرقابة وراء سوء تسيير 22 ألف طن من النفايات الاستشفائية، جريدة الفجر- يومية جزائرية مستقلة ،السبت 3أكتوبر2015 .